مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر- العدد الثاني، ص1-22، يونيو2005
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu/ara/research/

حصول الشرط الشرعي وما يترتب عليه

ماهر حامد الحولي
الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة
Mholiy@mail.iugaza.edu

Implications of meeting Shania Conditions

ملخص: اتفق علماء المسلمين على أنه يشترط لصحة التكليف بالفعل شروط ثلاثة متمثلة في: كون الفعل معلوماً للمكلف، وعلمه بأن الله تعالى قد طلبه منه، وأن يكون في مقدور المكلف.

ولكـنهم اختلفوا في حصول الشرط الشرعي لصحة التكليف هل يشترط وجود الإيمان لصحة التكليف أم إنه غير مشروط؟.

وحقـيقة الأمر أن المسألة ليست على عمومها، لأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف بدون خلاف بين العلماء، فإنهم متفقون على أن الجنب والمحدث مأموران بالصلاة، وتجب عليهما إزالة الجنابة ورفع الحدث حتى تصح الصلاة منهما.

وإنما المسألة مفروضة في بعض جزئياتها وهي:

هل الكفار مخاطبون بالشرائع – أي بفروع العبادات - مثل الصلاة والزكاة والحج.؟.

والمراد بمخاطبتهم بها مطالبتهم بوجوب الأداء والمؤاخذة عليها بترتب العقاب على تركها. فيها مذاهب.

Abstract: Muslim scholars agreed that three conditions should be met for any obligatory action: knowledge of action, knowledge that Allah ordained action and ability to perform action. However, scholars disagreed if Iman is a condition to any Islamic obligation. This issue con not be generalized because meeting the Sharia condition is not a must to make the action obligatory as all scholars state. For example, all scholars agree that impure (Wing Janaba) Muslims Wane to perform prayer and thus must remove impurities to make their prayer acceptable.

As such, will disbelievers be punished for not performing some Sharia saws and worships? This is a controversial issue.

مقدمـــة

الحمـد لله رب العالميـن والصـلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين وبعد:

مـن المعروف أن الهدف من علم أصول الفقه هو استنباط حكم شرعي من دليل كلي، وللحكـم حقـيقة في نفسه وأقسام، وله تعلق بالحاكم وهو الشارع، والمحكوم عليه وهو المكلف، والمحكوم فيه وهو فعل المكلف.

وفي البحث عن المحكوم فيه يتبين فيه أن الخطاب يتعلق بالأفعال – لا بالأعيان – وأنه ليس وصفاً للأفعال في ذواتها.

وسـنبين إن شـاء الله تعالى في هذا البحث مسألة رئيسة متمثلة في الشروط التي يجب توافرها في المحكوم فيه لكي يصح التكليف به.

تضمن هذا البحث المقدمة السابقة ومبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة المحكوم فيه وشروطه.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المحكوم فيه.

المطلب الثاني: شروط المحكوم فيه.

واشتمل على ثلاثة فروع:

المبحث الثاني: آراء العلماء في اشتراط الإيمان لصحة التكليف.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الشرط.

واشتمل على فرعين:

المطلب الثاني: آراء العلماء في اشتراط الإيمان لصحة التكليف.

واشتمل ثلاثة فروع

المبحث الأول

حقيقة المحكوم فيه وشروطه

المطلب الأول: حقيقة المحكوم فيه(*)

هو "الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع" [30–150/2، 151، 29-150/2، 151 26- ص(36)، 22–113/2، 9-115/1، 10– ص (8)، 39–86/1].

(*) يعبر بعض الأصوليين كصدر الشريعـة [30 – 2 /150]، والتفتازاني [29 – 2 /150] والبيضاوي [1–1 /170]، الإسنوي [43–454/1] والشوكاني [10– ص(8)]، وغيرهم، يعبرون عنه بالمحكوم به.

ولكن أكثر الأصوليين يعبرون عنه بالمحكوم فيه لأنه كما يقول الكمال بن الهمام: " وهو أقرب من المحكوم به" ويبين ذلك صاحب التيسير بما معناه أن الشارع لم يحكم به على المكلف بل هو الفعل المحكوم فيه بالوجوب أو بالمنع إلى غير ذلك [22– 148/2، 185، 20– 113/2].

كما أن التعبير الذي اخترته أفضل منعاً للالتباس الذي قد يفيد التعبير الآخر من أنه هو الحكم نفسه.

فمـتعلق الإيجـاب يسـمى واجباً، ومتعلق الندب يسمى مندوباً، ومتعلق الإباحة يسمى مباحاً، ومتعلق الكراهة يسمى مكروهاً، ومتعلق التحريم يسمى حراماً.

فـإذا كـان خطاب الشارع من قبيل الحكم التكليفي، فإن المحكوم فيه لا يكون إلا فعلاً للمكلف كالصلاة، والصوم، والجهاد.

وأمـا إذا كـان من قبيل الحكم الوضعي، فقد يكون المحكوم فيه فعلاً للمكلف كالطهارة التـي جعلها الشارع شرطاً للصلاة، وكالبيع الذي جعله الشارع سبباً للملكية، وكالقتل الذي جعله الشارع مانعاً من الميراث.

وقـد لا يكـون فعلاً للمكلف، ولكن له ارتباط بفعله كدلوك الشمس، فإنه ليس فعلاً من أفعال المكلف، ولكنه مرتبط بفعل المكلف من ناحية أن الدلوك سبب لوجوب الصلاة التي هي من أفعال المكلف.

ومن هذا نفهم أنه لا تكليف إلا بفعل كما يقول الأصوليون [23-213/1، 38- ص(59) ، 19–429/1، 10– ص(9)، 32– ص(32)]، فإذا كان حكم الشارع إيجاباً أو ندباً فمتعلق الإيجاب فعل الواجـب علـى سبيل الحتم، ومتعلق الندب فعل المندوب لا على سبيل الحتم، ففي الحالتين يكون تكليفاً بفعل.

وكذا في التحريم والكراهة، فالمكلف به فيهما فعل؛ لأنه عبارة عن كف النفس عن الفعل المحرم أو المكروه.

أما أكثر المعتزلـة فالمكلف به في النهي ليس فعلاً، بل هو الانتفاء الذي هو عدم الفعل، وهـو مقدور للمكلف لعدم القصد إليه، وفيه نظر، لأن العدم غير مقدور عليه، فلا يتجه إليه مدح ولا ثـواب، كما أنـه حاصل قبل قصد المكلف إليه، فلا معنى للتكليف به [24–213/1-216، 34–132/1، 42- /156، 14-133/1].

المطلب الثاني: شروط المحكوم فيه

يشترط لصحة التكليف بالفعل شروط ثلاثة، وهناك شرط رابع مختلف فيه(*).

الشرط الأول

يشـترط أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتصور قصده إليه ويؤديه على الوجه المطلوب منه [39–86/1، 27–149/1، 24–218/1، 14–133/1، ع130].

(*) الشرط المختلف فيه هو حصول الشرط الشرعي (الإيمان) وسنفرد له مبحثاً مستقلاً.

فلا يكلف الشخص بالصلاة حتى يعرف أركانها وشروطها وكيفية أدائها، فالأمر بها في القـرآن الكـريم مجمل، قال تعالى: ﴿وَأَقِيموا الصلاةَ﴾ [من الآية (110) سورة التوبة]، وقد بين ذلـك الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله في الصلاة وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [صحيح البخاري، 2238/5 ، ح(2662)].

ومثل ذلك الزكاة والصوم، والحج، وكل فعل مجمل في خطاب الشارع لا يصح التكليف بـه إلا بعـد بيان حقيقته، وأركانه، وشروطه، ومقداره، ووقته [14-134/1، 36- ص (127)، 44- ص(76)].

- **المراد بعلم المكلف بما كلف به**

هـو امكان علمه به، وليس المراد علمه به فعلاً، فالذي يصل إلى سن البلوغ وهو عاقل قادر على معرفة الأحكام الشرعية بنفسه، أو بسؤال العلماء عنها، يعتبر عالماً بما كلف به، وتنفذ علـيه الأحكـام، ويلزم بآثارها، ولا يقبل منه الاعتذار بالجهل، ولذا قال الفقهاء لا يقبل في دار الإسلام عذر بالجهل بالحكم الشرعي، وبهذا الإمكان يستطيع المكلف القيام بما كلف به.

والسـبب في الاكتفاء بإمكان العلم بالحكم هو أنه لو شرط لصحة التكليف، علم المكلف بـالفعل لا إمكانـه، لاتسـع مجال الاعتذار بجهل الأحكام، ولما استقام التكليف وفي هذا تعطيل للأحكام [13- ص(300)، 11- ص(219)، 36- ص(128)].

الشرط الثاني

أن يعلـم المكلـف طلب الله –تعـالى- للفعل حتى يعتبـر طـاعةً وامتثالاً لأوامر الله تعالى.

إذ الطاعة: موافقة الأمر.

والامتثال: جعل الأمر مثالاً يتبع مقتضاه.

ولهـذا فـإن المسـلم لا يقبل حكماً إلا إذا علم أن الله –تعالى- قد طلبه، ليتصور قصد الطاعة والامتثال لله تعالى. [39-86/1، 150/27، 24-218/1، 38- ص(59)]

الشرط الثالث

أن يكون الفعل المكلف به ممكناً بحيث يستطيع المكلف أن يفعله أو يتركه [39-86/1، 9-115/1، 37-9/2، 38- ص(59)، 10- ص(8)، 26- ص(36)، 19-413/1]، وذلك أن مجـال التكلـيف الشـرعي الأفعال التي لا تخرج عن طاقة المكلفين ووسعهم، وما ليس فيه من المشـقة والعـناء ما يخرج عن المعهود في الأعمال العادية، وإن ثَقُل الفعل على النفس باعتباره

تكلـ ـيفاً، فإن أيسر الأعمال إذا وقع التكليف به أحس المكلف بعبء لم يكن يحس به قبل التكليف، وهذا شعور فطري لا يمكن دفعه [13– ص(301)].

وقد ترتب على هذا الشرط – الثالث – مسألة وهي:

هل يصح التكليف بالمستحيل بنوعيه، المستحيل لذاته، والمستحيل لغيره؟.

قـ ـبل الإجابـ ـة على هذه المسألة لا بد لنا أن نعرف ماهية المستحيل لذاته ولغيره حتى تتضح الصورة أكثر.

أ) المستحيل لذاته هو: (ما يسمى بالمستحيل عقلاً)

"مـ ـا لا يتصـ ـور العقل وجوده، وذلك كالجمع بين الضدين، والنقيضين، والحصول في حيزين في وقت واحد(*)".

ومثاله: إيجاب شيء وتحريمه على شخص واحد في وقت واحد.

ب) المستحيل لغيره هو

مـ ـا يتصور العقل وجوده، ولكن لم تجر العادة بحصوله، والاستحالة إما لمحض العادة كالطـ ـيران للإنسان بدون طائرة، وخلق الأجسام وحمل الجبل العظيم، وإما لطريان مانع كتكليف المقيد في غل بالعدو، والزمن –المقْعد- بالمشي [43–1/347، 27–1/151، 8–1/170، 21-1/124، 11– ص(219)].

الفرع الأول: آراء العلماء في التكليف بالمستحيل بنوعيه

أولاً: ذهـ ـب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يصح التكليف بنوعيه السابقين لأن الله –تعالى- أخبر بعدم وقوع التكليف بما لا يطاق [39–1/86، 9–1/115، 10ص(8)، 19–1/413].

الأدلـ ـة

وقد استدل جمهور الأصوليين على عدم صحة التكليف بالمستحيل شرعاً بما يأتي:

1. بقوله تعالى: ﴿لا يكلفُ الله نَفْساً إلا وسعها﴾ [من الآية (286) سورة التوبة]، وقوله تعالى: ﴿ ربـ ـنَا ولا تُحملْنَا ما لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [من الأية (286) سورة التوبة]، وقوله تعالى: ﴿لا يكلفُ الله نَفْساً إلا ما آتَاها﴾ [من الآية (7) سورة الطلاق].

(*) 43–1/347، 9–1/115، والضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض. والفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان، ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن قد يرتفعان كالسواد والبياض، [45- ص(142، 365)].

وقد ثبت في الصحيح أن الله –تعالى- قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن الكريم "قد فعلت"، وهذه الآيات ونحوها إنما تدل على عدم الوقوع لا على عدم الجواز إلا أن الخلاف في مجرد الجواز لا يترتب عليه فائدة أصلاً [10– ص(8، 9)، 43–346/1، 8–173/1].

2. إنـه لـو صـح التكليف بالمستحيل لكان مطلوباً حصوله، واللازم باطل، لأنه يؤدي إلى قلب الحقائق، إذ إنه لا يتصور إجتماع المستحيل مع امكان حصوله.

ثـم إن المقصـود من التكليف امتثال المكلف، فإذا كان المكلف به مستحيلاً تعذر على المكلف الامتثال، وحينئذٍ يكون التكليف عبثاً، والله تعالى منزه عن العبث [10– ص (8)، 37–2/9، 9–118/1، 11– ص(220)] والحاصل كما قال الشوكاني:

"إن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة، فلا يحتاج إلى استدلال، والمجوز لذلك لـم يأت بما ينبغي الاشتغال بتحريره، والتعرض لرده، ولهذا وافق كثير من القائلين بالجواز على امتـناع الوقـوع فقالوا يجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممتنع الوقوع" [10– ص(8)، 26– ص(36)].

ثانيـاً

ذهب جمهور الأشاعرة إلى جواز التكليف بالمستحيل مطلقاً - أي بالمستحيل لذاته أو لغيره.

الأدلة: واستدلوا لذلك بدليلين

1. لـو لم يجز التكليف بالمستحيل لم يقع، وقد وقع، فإنه سبحانه وتعالى كلف أبا جهل بالإيمان، وهـو تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به، ومن جملة ما جاء به أن أبا جهـل لا يصدقه، فقد كلفه بأن يصدقه في أنه لا يصدقه في شيء مما أتى به عن الله تعالى [وهو قولـه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ {الآية (6) سورة البقرة} لأن تصديقه يستلزم عدم تصديقه وهو محال [37–11/2/9، 43–362/1، 9–117/1]، وفائدة التكليف بالمستحيل اختبار المكلفين، هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أم لا، فيحق العذاب[32، ص(31)، 19–422/1، 24–207/1].

ويجاب عن هذا الدليل:

بـأن أبـا جهل لم يكلف إلا بتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به وهو ممكن في نفسه متصور، ووقوعه إلا ممن علم الله أنهم لا يصدقونه كعلمه بالعاصين [19–422/1، 24–209/1، 9–117/1، 10– ص(9)].

2. لـو لـم يصح التكليف بما لا يطاق لم يقع، وقد وقع لأن العاصي مأمور بالإيمان وممتنع منه الفعـل، لأن الله –تعالى- قد علم أنه لا يؤمن، ووقوع خلاف معلومه سبحانه وتعالى محال وإلا لزم الجهل واللازم باطل فالملزوم مثله. [10– ص(9)، 37–9/2].

ويجاب عن هذا الدليل:

بأنه في غير محل النزاع، إذ إن أمر العاصي لا يمنع تصور وقوع الإيمان منه، لجواز وقوعه من المكلف في الجملة، وإن امتنع لغيره من علم أو غيره [السابق].

ونرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق لوضوح أدلتهم وقوتها، ولأن حجج الأشاعرة أمكـن تفنيدها كما رأينا والرد عليها، ثم إن تكليف الإنسان بما لا يطاق قبيح كما أشار الشوكاني [10– ص(9)].

ثالثاً: المستحيل المتعلق بعلم الله تعالى

هـذا .... وهناك نوع من المستحيل لغيره اتفق جميع العلماء على جواز التكليف به ووقوعـه إجماعاً، وهو المستحيل لتعلق علم الله –تعالى- به كالإيمان من الكافر الذي علم الله –تعـالى- أنـه لا يؤمن، فإن الإيمان منه مستحيل، إذ لو آمن لانقلاب علم الله –تعالى- جهلاً. وقد وقـع هذا شرعاً، إذ لو لم يكونوا مأمورين بذلك لما عصوا باستمرارهم على الكفر [8–170/1، 43–347/1، 9–115/1، 20– 83/2].

والدليل على ذلك أن الله –تعالى- أمر أبا لهب بالتصديق بكل ما أنزل تعالى، ومن ذلك المنزل أنه لا يؤمن، فصار مأموراً بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم الإيمان، وهذا إنمـا يكون إذا لم يؤمن، فصار أبو لهب مكلفاً بالإيمان وعدمه. وقال بعض الفقهاء إن تكليف أبي جهل وأشباهه بالإيمان تكليف بما علم الله –تعالى- عدم وقوعه، وقد أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعتبر هذا من نوع التكليف بالمحال، لأن أبا جهل وأمثاله لم يخاطبوا ولم يجبروا بعـدم الإيمـان حتى يلزم التكليف بأن يصدقوه في عدم التصديق ويترتب عليه المحال وإنما ذلك إخـبار من الله تعالى بعدم إيمانهم [20–83/1، 84، 43–363/1، 362، 34–123/1، 28–1/ 363، 364].

ونرى وجاهة هذا الرأي ذلك أنه ورد في الشرع إخبار بالإيمان لقوم وآخر بعدم الإيمان لقوم آخرين، وأخبار عن أناس بأنهم من أهل الجنة وآخرين من أهل النار.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم عن أهل الجنة وأهل النار؟ قالوا: بلى يـا رسـول الله، قال: ﴿الم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّـلاةَ وَمِمَّـا رَزَقْـنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ

يوقِنُون، ٌأولَئِك علَى هدى مِن ربهِم وُأولَئِك هم الْمفلِحون﴾ [الآيات(1-5) سورة البقرة]، هؤلاء هم أهل الجنة، قالوا: إنا نرجو أن نكون من هؤلاء، ثم قال: ﴿إِن الَذِين كَفَروا سواء علَيهِم أَأَنْذَرتَهم أَم لَم تُنْذِرهم لا يؤْمِنُون، خَتَم الله علَى قُلُوبِهِم وعلَى سمعِهِم وعلَى أَبصارِهِم غِشَاوةٌ ولَهم عذَاب عظِيم﴾ [من الآية (6-7) سورة البقرة]، هؤلاء أهل النار، قالوا لسنا منهم يا رسول الله قال: أجل"

ومثل ذلك ما خوطب به نوح –عليه السلام- حيث خاطبه الحق –عز وجل- بأنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن.

ومثل هذا قوله تعالى مخاطباً رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم: ﴿ولَئِن أَتَيتَ الَذِين ُأوتُوا الْكِتَاب بِكُلِّ آيةٍ ما تَبِعوا قِبلَتَك وما أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبلَتَهم وما بعضُهم بِتَابِعٍ قِبلَةَ بعضٍ﴾ [من الآية (145) سورة البقرة].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِن الَذِين حقَتْ علَيهِم كَلِمتُ ربك لا يؤْمِنُون، ولَو جاءتْهم كُلُّ آيةٍ حتى يروا الْعذَاب الْأَلِيم﴾ [من الآية (97 – 96) سورة يونس]، وهذا كله نوع من الأخبار لا تكليف فيه [1–47/1].

رابعاً

هذا ... وهناك مذهب ثالث في التكليف بالمحال.

وهو مذهب التفصيل الذي اختاره الآمدى وهو: أن المستحيل لذاته يمتنع التكليف به كالجمع بين الضدين ونحوه. أما المستحيل لغيره فيجوز التكليف به. وقد مال الغزالي إلى هذا الرأي واختاره الآمدي [9–115/1، 27–151/1، 152، 21-125/1، 8–170/1، 171].

الخلاصة

إن التكليف بالمستحيل لذاته أو لغيره في غير صورة تعلق العلم به لم يقع شرعاً، وإنما الخلاف في جواز التكليف به وهذا أمر نظري.

قال الآمدى: "أجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل، خلافاً لبعض الثنوية".[9–1/115، والثنوية هم الذين يقولون بإلهين اثنين].

الفرع الثاني

إذا شرطنا لصحة التكليف بالفعل كونه ممكناً اقتضى ذلك أن لا يكلف المرء بفعل غيره، ولا بكفه عنه لأنه غير ممكن، أو تكليف بما لا يطاق [1–350/1، 351، 260/4، 476، 5–5/98، 332، 4–408/1، 409، 24/4، 186، 9-115/1].

فـلا يكلـف الإنسـان بصلاة أبيه، أو أخيه، ولا بالكف عن تعاملهما بالربا أو الزنا أو السرقة، على هذا فإن الإنسان غير مسؤول عن عمل الغير فعلاً أو كفاً، إذ إن كل نفس بما كسبت رهينة، وكل ما يمكن طلبه من الإنسان هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإسداء النصح، فهـذا فعـل للشـخص مقدور عليه، وذلك واجب كل مسلم استجابة لقوله تعالى: ﴿كُنْتُم خَيرَ أُمةٍ أُخْرِجـتْ لِلناسِ تَأْمرون بِالْمعروفِ وتَنْهون عن الْمنْكر وتُؤْمِنُون بِاللهِ﴾ [من الآية (110) سورة آل عمران].

وعلى هذا فإنه لا يجوز النيابة في الأعمال البدنية.

ويدعونا هذا إلى أن نتحدث عن النيابة في التكاليف فنقول بإذن الله –تعالى- إن ما طلبه الشـارع مـن المكلف إما أن يكون من الأمور المعتادة الجارية بين الناس بقصد تنظيم أعمالهم وتوجيهها إلى الحق ودرء الظلم عنهم، كعقود المعاملات والتصرفات المالية جميعاً على اختلافها. وإما أن يكون عبادة لازمة للمكلف توجهه إلى الإله المعبود.

أما القسم الأول: (ما كان من الأمور المعتادة)

فـإن الغـرض منه جلب المصلحة، ودرء المفسدة ودفعها، فالبيع، والشراء، والإجارة، والأخـذ، والعطاء، وغيرها مما كان من هذا القبيل يتحقق بالوكيل والنائب، كما يتحقق بالأصيل، وهـذا القسـم تصح النيابة فيه، لأن جلب المصلحة، أو دفع الضرر يصلح غيره للإتيان به، ولا يتعين على الأصل، ويستثني من ذلك ما لم تتعد حكمته المكلف نفسه عادة أو شرعاً، مثل الأكل، والشـرب، والسـكن، والـنكاح، وما يتبعه من أنواع المتعة، ومن ذلك أيضاً العقوبات، لأن هذه الأعمال لا تقبل النيابة وحكمتها لا تتجاوز صاحبها إلى غيره.

وخلاصة ذلك: أن ما كان من العادات:

1. إن اختص به المكلف، فلا تصح النيابة فيه، لأن المصلحة لا تتحقق بغيره.
2. وإن لـم يخـتص صحت النيابة [33–202/2–204، 41–227/2، 228، 35– ص(192)].

أما القسم الثاني: (ما كان عبادة لازمة لمكلف توجهه إلى الإله المعبود)

وهـو مـا تعلق بالعبادات فلا تصح النيابة فيه، ولا يقوم فيه أحد مقام غيره ودليل ذلك النص والمعقول:

أولاً: النص:

فقد دلت النصوص الشرعية على عدم قبول النيابة في ما يتعلق بالعبادات ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أُخْرى وإن تدع مثْقَلَةٌ إلى حِملها لا يحملْ مِنْه شَيء ولو كان ذا قُربى﴾ [من الآية (18) سورة فاطر].
- وقوله تعالى: ﴿ومن تزكى فإنما يتزكى لِنَفْسِهِ﴾ [من الآية (18) سورة فاطر].
- وقوله تعالى: ﴿وأن ليس لِلْإِنْسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوفَ يرى﴾ [الآيات (40 - 39) سورة النجم].
- وقوله تعالى: ﴿يـا أيها الناس اتقُوا ربكُم واخْشَوا يوماً لا يجزي والِد عن ولَدِهِ ولا مولُود هو جازٍ عن والِدِهِ شَيئاً﴾ [من الآية (33) سورة لقمان].
- وقوله تعالى: ﴿فَإذَا نُفِخَ فِي الصور فَلا أنْساب بينَهم يومئِذٍ ولا يتَساءلُون﴾ [من الآية (101) سورة المؤمنون].

ثانياً: المعقول

1. إن مراد الشرع من العبادات تهذيب نفس العابد بالخضوع لله والتذلل و التوجه إليه، والامتثال لحكمه ليعتاد الإنسان مراقبة الله –تعالى-، ويجتهد لنيل مرضاته، والنيابة في العبادات تفوت هذا الغرض.
2. لو صحت النيابة في العبادات البدنية وحققت المصالح المقصودة لأدى ذلك إلى الصحة في الأعمال القلبية أيضاً، والعادية كالإيمان، والشكر والرضا، والتوكل، والأكل، والشرب، والعقوبات، وهذا باطل بداهة [41–2/228، 229].

وملخص ذلك:

أن المعتزلة قالوا: إن أفعال التكليف لا تقبل الإنابة، لأن التكاليف ابتلاء واختبار للنفس، وذلك أمر لا تصح الأنابة فيه، فالعبادات فقد بها تكليفات نفسية، وعملية لكسر شهوات النفس.

وقال الجمهور: إن الإنابة لا على سبيل العموم، لأن التكاليف أقسام ثلاثة:

1) قسم يقبل النيابة: وهو التكاليف المالية.
2) قسم لا يقبل الإنابة: وهو العبادات البدنية المحضة، كالصلاة، والصوم.
3) قسم يقبل الإنابة عند العذر: وهو العبادات التي تجمع في أدائها بين المال والبدن وهي الحج، لأن للحج جانبين.

أ. جانب مادي.

ب. جانب بدني.

فعـند القدرة البدنية عليه، لا تصح نيابة الغير عنه، وعند العجز عن الأداء تصح النيابة بشرط أن يكون النائب قد أدى الحج عن نفسه قبل ذلك [41-228/2، 33-202/2، 9-128/1، 129].

ونرى أن رأي الجمهور هو الأرجح، وذلك إن الأدلة قامت على وجوب الحج على الضعيف إذا أمكنه أن ينيب غيره، وعن الميت إذا ثبت وجوبه عليه، ومن ذلك ما روى عن ابن عباس –رضي الله عنه- قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: (إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك" [صحيح البخاري، 2668/6، ح (6885)].

الفرع الثالث: التكليف بالشاق من الأعمال

لما كان من شروط الفعل المكلف به قدرة المكلف عليه، استنتج من هذا سؤال وهو هل يصح التكليف بالأعمال الشاقة أم لا؟. وهذه القضية من توابع التكليف بالمحال.

إن حـياة الإنسـان قائمـة على الكفاح، والجهاد، وهو يسعى لآمال لا تتحقق إلا بشحذ العزائم، وبذل الجهد، والتكاليف الشرعية لا تخلو من المشقات إلا أن الله –سبحانه وتعالى- رحمة مـنه بعـباده، رفـع الحرج عن المسلمين، ووضع الإصر عنهم، ولكن هذا لا يعني انتفاء أصل المشقة، لأن التكليف مستلزم لها، ولا يتحقق إلا مع شيء منها لأن في التكليف تحكماً في النفس، وحداً من جموحها، ولهذا، فإن الفقهاء والأصوليين عرفوه بأنه:

"إلـزام مـا فـيه كلفة" [38- ص(58)، 40- ص(21)، 17-101/1، 25-20/1] أي مشـقة. ولا يعني برفع الحرج عدم المشقة مطلقاً، ولكن يعني به عدم المشقة الزائدة التي تستنفد كـل الطاقات، وتضيق به صدور المكلفين، أما المشقة التي لا تضيق بها الصدور فليست بمنتفيه عـن التكاليف. ولعله من أجل هذا جاء قوله تعالى في حق الصلاة: ﴿واستَعِينُوا بِالصبر والصلاةِ وإنها لَكَبِيرةٌ إلا على الْخَاشِعِين﴾ [من الآية (45) سورة البقرة].

فإن طلب الاستعانة بالصبر والصلاة إنما يكون في أمر عظيم يحتاج المكلف فيه للإعانة والظهـير، ومـثله مـا ورد في شأن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، فقد قال تعـالى: ﴿ وما جعلْنَا الْقِبلَةَ الَتِي كُنْتَ علَيها إِلا لِنَعلَم من يتبِع الرسولَ مِمن ينْقَلِب على عقِبيهِ وإِن كَانَتْ لَكَبِيرةً إِلا على الذِين هدى الله﴾ [من الآية (134) سور البقرة].

فـإن معنى كبيرة في الآيتين عظيمة وشاقة وصعبة، ومع صعوبتها ومشقتها كلفوا بها، ويلاحـظ دخـول اللام في خبر إن في الآية الأولى (وإنها لكبيرة) وفي خبر كان في الآية الثانية

(وإن كانت لكبيرة)، واللام تفيد التوكيد فتتأكد المشقة في الصلاة، وفي حادث تحويل القبلة [2–1/48، 96، 1–91/1، 92، 197].

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أن المشقة نوعان:

معتادة، وغير معتادة [35– ص(195)، 11– ص(221)، 13– ص(302، 303)، 44–ص(79) 12– ص(77)]. ولهذا يجب علينا أن نبين حقيقة كل واحدة منهما.

فالمشقة غير المعتادة هي

ما تؤدي إلى الانقطاع عن العمل، وعدم الاستمرار فيه، أو إلى خلل في النفس أو مآلها، أو في حال من أحوالها.

أما المشقة المعتادة هي

ما يقدر الإنسان على تحملها دون أن يصيبه ضرر. فهذه لم يرفع التكليف بها، بل هو واقع، إذ كل عمل لا يخلو من مشقة، ولكن الشارع لم يقصد المشقة لذاتها، وإنما قصد بها ما يترتب عليها من مصالح، فليست الأتعاب التي تنال جسم الإنسان في الصلاة مقصودة، ولكن المقصود كونها سبيلاً ناهية عن الفحشاء والمنكر، وعبادة تهذب النفس فتخشع لله تعالى، وكذلك الصوم، فإن الغرض منه الارتقاء بالروح وتنمية عاطفة الرحمة، والإنسانية لدى الإنسان، وليس الغرض منه إيلام النفس بالسغب، وشدة العطش، فالشارع يكلف الإنسان بالشاق لمصلحة تترتب عليه [41-123/2].

وبناء على هذا فإن المشاق نوعان:

1. نوع لا تخلو منه العبادة: فالوضوء والغسل عند شدة البرد، والصوم مع طول النهار، وبذل النفس في الجهاد، وما شابهه أشياء لا تحتمل التخفيف لأنها قررت مع العبادة.

2. نوع آخر هو: المشاق التي تنفك عنها العبادة وهي أنواع ثلاثة:

أ) نوع مشقته في المرتبة العليا: كالخوف على النفس والأعضاء، والمنافع، وذلك موجب التخفيف، لأن حفظ النفوس والأعضاء والمنافع، سبب في مصالح الدنيا والآخرة.

ب) نوع مشقته في المرتبة الدنيا: كألم خفيف في أصبع، وهذا لا يستحق التخفيف، لأن تحصيل العبادة أولى من دفع المشقة لشرف العبادة، وخفة المشقة.

ج) نوع مشقته بين المرتبة العليا والدنيا: فما قرب من العليا ففيه التخفيف، وما قارب الدنيا لا يوجب تخفيفاً، وما كان بينها يختلف فيه لتجاذب الطرفين له [33–118/1، 119].

ومن ذلك يتبين لنا أن المشقة المعتادة وقع التكليف بها. أما المشقة غير المعتادة فإنه لم يقع بها التكليف شرعاً، لأن الله –تعالى- لم يقصد إلى التكليف بما شق، وما فيه عنت.

والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: نصـوص القرآن الكريم التي تدل على رفع الحرج، ووضع الإصر، وعدم إرادة العسر.

قال تعالى: ﴿يريد الله بِكُم الْيسر ولا يريد بِكُم الْعسر﴾ [من الآية (185) سورة البقرة].

وقال تعالى: ﴿وما جعلَ علَيكُم فِي الدين مِن حرجٍ﴾ [من الآية (78) سورة الحج].

وقال تعالى: ﴿ويضع عنْهم إِصرهم والْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ علَيهِم﴾ [من الآية (157) سورة الأعراف].

ثانياً: نصوص السنة الشريفة:

كقولـه صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة" [مسند الإمام أحمد بن حنبل 5/ 226 بلفظ إني أرسلت وبلفظه في 116/2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: فيما روي عنه "ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً" [صحيح البخاري، 1102/3، ح (3569)].

ثالثاً: الإجماع بعدم وقوع التكليف بالشاق في التكاليف الشرعية [41–121/2، 122].

رابعـاً: مشـروعية الرخص عند الحاجة إليها، كالقصر في الصلاة، وتناول المحرمات في حالة الاضطرار، والفطر في رمضان للمسافر والمريض مما دلت عليه النصوص القاطعة..

المبحث الثاني

آراء العلماء في اشتراط الإيمان لصحة التكليف

المطلب الأول: حقيقة الشرط:

الفرع الأول: الشرط في اللغة:

مصـدر بمعـنى إلزام الشيء، والتزامه، وجمعه شروط وبتحريك الراء معناه: العلامة اللازمـة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها. قال تعالى: ﴿فَقَد جاء أَشْراطُها﴾ [من الآية (18) سورة محمد] ومنه الشروط أي الوثائق، لأنها علامات دالة على الصحة والتوثيق ومنه سمى أهل اللغـة حـرف (إن) الشرط من قول القائل لغيره، إن أكرمتني أكرمتك، فإن إكرام المخاطب علامة لازمة لإكرام المخاطب إياه [46–329/7، 45– ص(131)، 47– ص(258)].

الفرع الثاني: الشرط عند الأصوليين

هـو: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" [38– ص(68)، 10– ص(6)].

فالمقصود بالشرط الشرعي هو مالا يصح عمل المكلف إلا بعد وجوده، فالصلاة متوقفة صحتها على الإسلام، والطهارة، وستر العورة، فإذا أدى الكافر الصلاة كان أداؤه باطلاً، ومثل ذلك أداء غير الطاهر، ومكشوف العورة.

المطلب الثاني: أراء العلماء في صحة التكليف في اشتراط الإيمان

وهذا الشرط اختلف العلماء في صحته للتكليف، بمعنى أنه هل يشترط وجود الإيمان لصحة التكليف، أم إنه غير مشروط؟

المسألة مفروضة في بعض جزئياتها وهو:

هل الكفار مخاطبون بالشرائع – أي فروع العبادات، مثل الصلاة والزكاة، والحج؟.

والمراد بمخاطبتهم بها مطالبتهم بوجوب الأداء، والمؤاخذة عليها بترتب العقاب على تركها [38– ص(58)، 26– ص(36، 37)، 20–88/2، 43–369/1، 8–176/1، 10– ص(9)].

فقال بعضهم: إن ذلك ليس شرطاً في صحة التكليف.

وقال فريق آخر: إنه شرط في صحة التكليف.

وقال فريق ثالث: إنهم مكلفون بالنواهي، لأنها أليق بالعقوبات الزاجرة دون الأوامر.

هذه مذاهب ثلاثة سوف أبينها وأدلتها –إن شاء الله تعالى- مع بيان الراجح منها وذلك فيما يلي:

المذهب الأول

ذهب جمهور الأشاعرة، ومعظم المعتزلة، والعراقيون من الحنفية، إلى أن حصول الشرط الشرعي - والمراد به الإيمان- ليس شرطاً في تكليف الإنسان، وليس شرطاً في التكليف بالفعل وجود شرطه حال التكليف، وأنه لا مانع من ورود التكليف بالمشروط وتقديم الشرط عليه، وقالوا: إن ذلك ممكن عقلاً وواقع سمعاً [16–398/1، 26– ص(36، 37)، 27–145/1]، فمن الممكن عقلاً توجيه الأمر بالشرط والمشروط معاً، ويعاقب الكافر على ترك الامتثال لهما معاً.

الأدلـة

استدل الجمهور لمذهبهم هذا بما يلي:

1. الأوامر العامة مثل: قوله تعالى: ﴿يَأَيها الناس اتقُوا ربكُم واخْشَوا يوماً لا يجزي والِد عن ولَدِهِ ولا مولُود هو جازٍ عن والِدِهِ شَيئاً ﴾ [من الآية (33) سورة لقمان].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿يا أَيها الناس اعبدوا ربكُم الذِي خَلَقَكُم والذِين مِن قَبلِكُم لَعلكُم تَتقُون﴾ [من الآية (21) سورة البقرة]

فإن هذا الخطاب يشمل الكفار، لأنهم من جملة الناس، وهذا وارد في القرآن الكريم كثيراً، قال

تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [من الآية (97) سورة الحج]، والكفار داخلون في هذا العموم باعتبارهم من جملة الناس.

وقـال تعالى أيضاً: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [الآية (5) سورة البينة].

فإن الضمير في قوله تعالى (وما أمروا) عائد على الكفار المذكورين في قوله تعالى: ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾ [من الآية (1) سورة البينة] والآيات التي تليها تثبـت كفرهم أيضاً وهي قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالديـن فيها﴾ [من الآية (6) سورة البينة] ومع ذلك فهم مأمورون [10-ص(9)، 43- 379/1، 27-147/1، 39-91/1، 26- ص(37)، 8-181/1].

2. التوعد على الترك:

إن الله –سـبحانه وتعـالى- توعد الكافرين على الترك في قوله تعالى: ﴿ما سلككم في سـقر، قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب بيوم الدين، حتى أتانا اليقين﴾ [الآيات (42 – 47) سورة المدثر].

وقال جل شأنه: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بـالحق ولا يـزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ [الآيات (68 – 69) سورة لقمان].

وقـال سـبحانه وتعـالى: ﴿فلا صدق ولا صلى، ولكن كذب وتولى، ثم ذهب إلى أهله يتمطى، أولى لك فأولى، ثم أولى لك فأولى﴾ [الآيات (31 – 35) سورة القيامة].

وتوجـيه ذلـك أن الله –سـبحانه وتعالى- ذم على ترك التكاليف جميعاً فقال في الآية الأولى على لسان الكفار: إن سبب دخولهم في سقر أنهم كانوا لا يصلون، ولا يطعمون، ويكذبون بالبعـث، ويخوضون مع من خاض، ولو لم يكونوا مكلفين بجميع التكاليف لقالوا: كنا نكذب بيوم الدين وكفى.

وفي الآية الثانية: ترتب مضاعفة العذاب على عدة أشياء وهي: العبادة لغير الله، وقتل النفس بغير حق، والزنا، ولو كانوا غير مخاطبين، لكانت عبادتهم لغير الله كافية.

وفـي الآية الثالثة: توعد الله –تعالى- الإنسان على عدم التصديق، والصلاة، والتبختر، والكذب، والأعراض عـن الله –تعـالى-، ولو لم يكن مخاطباً لكان الأعراض عن الله –تعالى- والتكذيب كافياً. وبما أن الذم وقع على ترك التكاليف جميعاً فإنه يدل على المخاطبة بها وإلا لم يكن هناك وجه للذم [10– ص(9)، 26– ص(37)، 43–380/1، 20–89/1، 39–91/1].

3. عدم وجود المانع:

لا يوجد مانع عقلاً من مخاطبة الشارع للكافر الذي يمكنه فهم الخطاب، إذ يمكن للشارع أن يوجب العبادات التي تتوقف صحتها على الإيمان فيتقدم الإيمان الفروع ولا يلزم من ذلك محال عقلاً، فالتكليف بالفروع جائز عقلاً وواقع شرعاً، ثم إن الكفار مكلفون بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم، فيكلفون بالأوامر قياساً على النواهي، إذ الطلب جامع لهما [43-382/1، 39-1 /91، 8-182/1].

المذهب الثاني

ذهب الأحناف ومن معهم منهم السرخسي والرازي، وأبو حامد الاسفراييني، وأبو زيد إلى أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة بمعنى أن حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف، لأن الإيمان شرط لصحة تكليف الكافر، وما لم يتحقق الشرط انتفى المشروط [26-ص (37)، 27-145/1، 20-88/2، 39-43/1،91-10/1،369- ص(9)، 37-12/2، 40- ص (31)، 16-399/1].

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب لرأيهم هذا بما يأتي:

الدليل الأول: إن الكفار لو ألزموا بالفروع لصح أداؤها منهم، لأن الصحة موافقة الأمر، أو لأمكن امتثالهم، لأن الإمكان شرط في صحة التكليف، ولما كان الكفر مانعاً من الصحة لم يصح ذلك منهم، ولم تمكنهم الطاعة حال الكفر لوجود المانع، ولا يمكنهم الامتثال حال الموت لسقوط الخطاب الشرعي به [10- ص(9)، 39-92/1، 93، 19-425/1، 428، 429].

وقد أجاب أصحاب المذهب الأول على هذا الاستدلال فقالوا:

إنه في غير محل النزاع، لأن حالة الكفر ليست قيداً للفعل في مرادهم بالتكليف به مسبوقاً بالإيمان، وقالوا: إن الكافر يتمكن من الإسلام ويمكنه أن يفعل ما وجب عليه كالمحدث والجنب، إذ هما متلبسان بمانع يحول بينهما وبين الصلاة، فتجب إزالته لتؤدى الصلاة، والكافر مثلهما متلبس بالكفر الذي يتوقف عليه أداء الفروع، وصحتها، وعليه أن يزيل الكفر ليتمكن من أداء الفروع المطلوبة منه، وهو أمر ممكن ومقدور عليه، وقالوا: إن هذا الامتناع وصف لا ينافي الامتناع الذاتي [السابق].

الدليل الثاني

إن الكفار لو كلفوا للزمهم القضاء بعد الإسلام، وهذا غير صحيح، فلزوم القضاء للكفار باطل، لأن الإجماع منعقد على عدم القضاء، وما دام لزوم القضاء باطلاً بالإجماع كان اللازم باطلاً أيضاً [السابق].

وقد أجاب أصحاب المذهب الأول على هذا الدليل:

بأنـه غـير لازم، إذ لا يوجد بين القضاء ووقوع التكليف وصحته ربط عقلي، لأن القضاء غير واجـب فـي الشرع لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[من الآية (38) سورة الأنفـال] لاسـيما على قول من يرى أن القضاء إنما يكون بأمر جديد فقالوا: إن قوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [من الآية (38) سورة الأنفال] فيه دليل على وجوب القضاء بدليل ترتب الغفران على ترك ما قد سلف [10- ص(9)، 34-113/1، 19-429/1].

المذهب الثالث

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التفصيل بين الأمر والنهي فقالوا:

إن الكفـار مكلفـون بالنواهي، لأنها أليق بالعقوبات الزاجرة دون الأوامر [26- ص(37)، 16-1/ 401].

ومعنى ذلك أن النهي هو ترك المنهي عن فعله، وهو أمر ممكن مع الكفر.

وقد أجاب الأشاعرة بأن الكفر مانع من الترك كالفعل، لأن ترك هذه الفروع عبادة يثاب العبد عليها، ولا تصح إلا بعد الإيمان، وقالوا أيضاً: إن المكلف، به في النهي هو الكف وهو فعل أيضاً [10- ص(9)، 39-91/1، 93، 43-382/1، 8-183/1].

الأدلة: استدل أصحاب المذهب الثالث والقائلون بالتفصيل لمذهبهم بما يأتي

إن الصلاة لو كانت واجبة عليهم لطلبت منهم، ولكن لا يصح أن تكون مطلوبة منهم في حـال الكفـر لعـدم صحتها وفسادها، والشارع تعالى يستحيل منه طلب تعاطي الفاسد. وأما بعد الإسـلام فلعـدم وجوب القضاء على الكافرين [43-382/1، 34-130/1، 8-183/1]، وحيث تعذر طلبهم تعذر الوجوب [السابق].

وقد أجيب على ذلك: بأن وقت الكفر يصلح ظرفاً للتكليف لا للإيقاع، بمعنى التكليف في زمن الكفر بالإيقاع: أي أن يسلم أولاً ثم يوقع ثانياً [34-130/1، 131، 20-289/1، 32- ص (32)، 8-184/1،183].

ونـرى أن رأي الجمهـور هو الراجح لقوة حجته عقلاً وشرعاً، ولأن حجة المخالفين أمكـن الـرد علـيها وتفنيدها كما سبق، ولعله من أجل ذلك قال الشوكاني: (والحق ما ذهب إليه الأولون وبه قال الجمهور) [10- ص(9)، 18-89/1، 90، 31-89/1، 90].

هذا ويمكن القول بأنه من أقوى البراهين وأوضحها على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قوله تعالى﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [الآية (88) سورة النحل]، إذ إن زيـادة العذاب كـانت للإفساد وهو قـدر زائد على

الكفر، والإفسـاد هنا هو الصد عن سبيل الله –تعالى- وقـد يكـون بغيره[3–164/10، 4–2/ 424 ، 8-184/1].

الخاتمة: وهي في بيان ثمرة الخلاف ونتائج البحث

هل لهذا الخلاف ثمرة في الدنيا؟

شـاع بيـن العلماء أن هذا الخلاف لا ثمرة له في أحكام الدنيا، إذ لا يصح أداء العبادة حـال الكفر، ولا يجب القضاء على الكافر حين يسلم، ولا يطالب به، ولكن الخلاف في العقاب الأخروي. فالحنفية يرون أن الكافر يعاقب على ترك الإيمان فقط.

والجمهور يرونه مستحقاً لعقابين أحدهما على ترك الإيمان كما قال الحنفية، وثانيها على ترك الفروع [24–212/1، 37–12/2، 8–176/1].

ولكن الواقع بين أن للخلاف فوائد في الدنيا قبل الآخرة ومن ذلك:

1. تنفيذ طلاق الكافر، وظهاره، وعتقه، وإلزامه بالكفارات عند الجمهور الذين رأوا تكليفه، فلزم شرعاً أن يلتزم بآثار هذه الأمور المترتبة عليها، بينما الحنفية يرون عدم التزامه بما يترتب على هـذه الأمـور لأنه غير مخاطب، فالطلاق سبب الحرمة عند الجمهور، وليس سبباً للحرمة عند الحنفية، وهكذا بقية الأمور [43–382/1، 383، 28–382/1، 24–212/1].

2. ومن ذلك أيضاً لزوم قضاء الصلوات الفائتة على المرتد إذا أسلم، ومثله الصيام الفائت. وعند الحنفية لا يلزم لقضاء شيء لأنه ملحق بالكافر الأصلي، وهو غير مخاطب بالفروع على مذهبهم وغير ذلك [8–187/1، 43–382/1، 383، 28-382/1، 383].

هذا وقد رأينا خلاف العلماء في تكليف الكفار حسب ما بينا [انظر ص (13) وما بعدها مـن هـذا البحـث ، لـذا نحب أن نذكر باتفاق العلماء على تكليف الكفار بالإيمان، والعقوبات والمعـاملات وذلـك لأن رسـول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الناس كافة، وبناء أحكام الشرع على عقودهم، وتعلق الحقوق بذمتهم، وأموالهم في الضمانات، والكفارات وما شابهها من خطاب الوضع، ولذلك فجنايتهم واتلافهم سبب للضمان [34–128/1، 129، 10– ص(9)، 20–88/2].

المصادر والمراجع

أولاً: كتب القرآن الكريم وعلومه

1. تفسـير القـرآن العظـيم: الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، قدم له: د. يوسـف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت – لبنـان، الطبعة الثالثة (1409هـ - 1989م).
2. تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل: الإمام أبو البركات عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة (701هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
3. الجـامع لأحكـام القرآن: الإمام أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (1372هـ - 1952م).
4. الكشـاف عـن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري (467هـ - 538هـ) دار الفكر طبعة (1399هـ - 1979م).
5. فـتح القديـر الجامع بن فني الرواية والدراية من علم التفسير: الإمام محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة (1250هـ)، دار الفكر، طبعة (1403هـ - 1983م).

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

6. صـحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، وخدمة: محمد فؤاد عـبد الباقـي ومجـد الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة (1380هـ) بدون رقم الطبعة.
7. مسـند الإمـام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة (1392هـ - 1972م) مصر، بدون رقم الطبعة.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله

8. الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: علي ابن عبد الكافـي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (1401هـ-1981م).
9. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسين على بن أبو علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتـب حواشـيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م).
10. إرشـاد الفحـول إلى تحقيق الحق عن علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، وقف على طبعه وتصحيحه إدارة الطباعة المنيرية.
11. أصول الفقه الإسلامي: د. زكي الدين شعبان، دار الكتاب الجامعي.

12. أصـول الفقـه الإسلامي: الشيخ محمد الخضري بك، دار الفكر، الطبعة السابعة (1401هـ - 1981م).
13. أصول الفقه الإسلامي: د. بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة.
14. أصـول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1416هـ - 1986).
15. أصـول الفقه تاريخه ورجاله: د. شعبان محمد إسماعيل، دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولى (1401هـ - 1981م).
16. الـبحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد لله الزركشي، قام بتحريره: الشـيخ عـبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف الشؤون الدينية الإسلامية، قطر.
17. الـبرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (478هـ)، حققـه وقـدم له ووضع فهارسه: د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، بالقاهرة، الطبعة الثانية (1400هـ).
18. بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك على الشرح للقطب الشهير الدردير: الشيخ أحمد الصاوي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
19. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد المتوفى سـنة (749هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (1406هـ -1986م).
20. التقرير والتحبير في علم أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنيفية والشافعية: محمـد بن محمد بن محمد أبو عبد الله بن أمير الحاج، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى (1316هـ).
21. تهذيـب شـرح الإسـنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة جمهورية مصر.
22. تيسـير الـتحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابـن الهمـام: محمـد أمين بن محمود البخاري المتوفى سنة (987هـ -1579م) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
23. حاشية الإمام الأزميري على شرح مختصر العلامة منلا خسرو والمسمى مرآة في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، طبعة (1304هـ).
24. حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع: عبد الرحمن جاد الله البناني المغربي، دار إحياء الكتب العربية.

25. الـدر الثميـن والمورد المعين: الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشهير بميارة المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان.
26. حصـول المـأمول مـن علم الأصول: محمد صديق حسن خان بهادر، مطبعة مجلة المنار (1322هـ).
27. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين أبو محمـد بـن عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (630هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
28. سـلم الوصول شرح نهاية السول: الشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، مطبوع مع نهاية السول.
29. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني سنة (972هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
30. شرح التوضيح للتنقيح: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
31. الشرح الصغير: أبو البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت – لبنان.
32. غايـة الوصـول شرح لب الأصول: أبو يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
33. الفـروق: الإمـام العلامة شهاب الدين العباسي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، عالم الكتب، بيروت.
34. فواتـح الـرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: الشيخ محب الله بن عبد الشكور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، مطبوع مع المستصفى للغزالي.
35. مبـاحـث الحكـم عنـد الأصوليين: محمد مدكور، دار النهضة، الطبعة الثانية (1384هـ - 1964م).
36. مباحث في أصول الفقه الإسلامي: د. العبد خليل أبو عيد، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى (1404هـ - 1983م).
37. مختصـر المنتهى: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (646هـ)، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
38. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، دار إحياء التراث العربي.

39. المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
40. المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (505 هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
41. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة (790 هـ)، دار المعارف، بيروت – لبنان.
42. نزهة الخاطر العاطر، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
43. نهايـة السـول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي: أبو محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي، عالم الكتب.
44. الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة (1987م).

رابعاً: كتب اللغة

45. الـتعريفات: أبـو الحسـن علي بن محمد بن علي الجرجاني، الدار التونسية، (1971م) تونس (بدون رقم).
46. لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت.
47. المفـردات فـي غريـب القرآن: أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب، الأصفهاني المتوفى سنة (512هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، المكتبة المرتضوية، طهران.